القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب –دراسة تطبيقية–

Aldawabit Al'usuliat Li'ahkam Almaedhur Walmaghlub Dirasat Tatbiqia

أيمن وليد عبدالله العكيدي
مدرس مساعد
ديوان الوقف السني نينوى

Ayman Walid Eabdallah Aleakaydi
Assistant teacher
Diwan Alwaqf Alsuniyi Ninawaa

Aboawoes@gmail.com

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول
٢٠٢٢/١/١٦	٢٠٢٢/٢/٢٤

الكلمات المفتاحية: القواعد – الضابط – الأصول – المعذور – المغلوب.

Keywords: the rules- the officer- the assets- the excused- and the defeated.

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فعنوان البحث هو **(القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب دراسة تطبيقية)** وهو بحث يهتم بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الأعذار، وقد قسمته الى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية البحث، ومشكلته، والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا العنوان، ومنهجية البحث، أما التمهيد: فقد تناولت فيه التعريف بمفردات العنوان وبيان الفرق بين التعريفات إن وجد مع ذكر بعض تخفيفات الأحكام، أما المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: في القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب، والمطلب الثاني: أدلة القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب، أما المبحث الثاني: في التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعذور والمغلوب وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: التطبيقات المتعلقة بالمعذور، والمطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بالمغلوب، أما الخاتمة : فقد ضمنتها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

Abstract

The title of the research is (fundamentalist controls for the rulings of the excused and the defeated, an applied study), and it is a research interested in knowing the legal rulings related to the owners of excuses, and it was divided into an introduction, a preface, two chapters and a conclusion. As for the preamble: I dealt with the definition of the vocabulary of the title and the difference between the definitions, if any, with mentioning some mitigations of the provisions. As for the first topic: in the rules related to the excused and the defeated, and it included two demands: the first requirement: in the rules governing the provisions of the excused and the defeated, and the second requirement: evidence The rules related to the excused and the defeated are from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. As for the second topic: in the doctrinal applications related to the excused and the defeated, it included two demands: the first requirement: applications related to the excused, and the second requirement: applications related to the defeated. As for the conclusion: it included the most prominent results and recommendations that it reached while writing a search.

المقدمة

الحمدُ للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الغر الميامين، المبعوث رحمة للعالمين، المعلم الرحيم، والمربي الحكيم وبعد: لا يخفى على ذي لب أنّ الإسلام دين الفطرة، ودين الرحمة ومن مقتضيات هذا ألا يكلف الناس فوق طاقتهم، بل يرفع الحرج والمشقة في جميع التكاليف، فهو دين اليسر لا دين العسر؛ ولمّا كانت للملكف أحوال عدة وظروف متغيرة؛ كان لِزاماً من أنه لأبد لكل ظرف وحال من الأحوال، صفة وهيئة تناسق العبادة المأمور المكلف بأدائها؛ مع حاله الذي هو فيه، ومن يسر هذه الشريعة وسعتها أنها تتناغم مع أحوال المكلفين قوة وضعفاً، غِنىً وفقراً، قدرة وعجزاً، مرضاً وصحة ومن بركة هذه الشريعة أنها تتلاءم مع كل هذه الأحوال خصوصاً وأنها وصفت بالحنفية السمحة.

أهمية البحث

إن الناس اليوم بحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الأعذار، خصوصا مع انتشار الأوبئة التي حلّت في الناس كجائحة كورونا؛ لأن كل مكلف معرض للأمراض، والأوجاع والظروف الطارئة التي يستحيل للمكلف معها القيام بالتكاليف على الوجه المطلوب ابتداءً، وإن إلزام المكلف بالقيام بالتكاليف الشرعية؛ مع ما به من أعذار، وحالات خاصة من غير مراعاة لأحواله؛ يُعد من التعسف والعنت الذي جاءت الشريعة برفعه بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾[1].

مشكلة البحث

لم يذكر الفقهاء لفظة (المغلوب) إلا نادراً، بل ذُكر بكثرة بلفظ المكَره وتطبيقات باب الإكراه كثيرة ومنتشرة في كتب الفقه، ويظن كثير أن المعذور والمغلوب هما مترادفان، أو يأخذان حكما واحداً، إلا أن هذا التصور عائم وغير منطبق على كل الجزئيات، ومن خلال البحث سيتغير هذا التصور.

أسباب اختيار البحث

١- هو معرفة أغلب الأعذار التي تلحق المكلف، حسب كل ظرف وزمان ومكان؛ لكونها كثيرة ومتنوعة، وما هو الضابط في كون الأمر العارض يُعد عذرا أم لا ؟

٢- ما هو الأمر المطلوب من المكلف القيام به، أو على أي صفة يوقع الفعل المأمور به، مع العذر الذي حلّ به.

٣- الوقوف على فائدة القواعد الأصولية والفقهية؛ في حل المشكلات والأعذار والظروف التي تغلِب المكلفَ، وكيف أنَّ هذه القواعد هي بمثابة سور مع مراعاتها لا يخرج المكلف من دائرة التشريع.

منهجية البحث

اتخذت منهجاً تحليلياً استنباطياً؛ لا ستخراج القواعد الأصولية والفقهية، الضابطة في هذا الاتجاه معززاً ذلك بالجانب التطبيقي.

(١) سورة النساء الآية (٢٨).

خطة البحث

هذا وقد تضمن عملي مقدمة وتمهيداً ومبحثين وخاتمة ثم المصادر والمراجع :

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية البحث، ومشكلته، والأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا العنوان، ومنهجية البحث.

أما التمهيد: فقد تناولت فيه التعريف بمفردات العنوان وبيان الفرق بين التعريفات إن وجد مع ذكر بعض تخفيفات الأحكام.

أما المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب.

المطلب الثاني: أدلة القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما المبحث الثاني: في التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعذور والمغلوب وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات المتعلقة بالمعذور.

المطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بالمغلوب.

أما الخاتمة : فقد ضمنتها أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال كتابة البحث.

ثم المصادر والمراجع.

وختاماً اسأل الله العظيم أن يبارك بعملي هذا ، وينفعني به ، وينفع به ، ويجعله من خالص أعمالي ، وأن يغفر لي ذنوبي وتقصيراتي ويتجاوز عني بمنه وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان وبيان الفرق بين التعريفات إن وجد مع ذكر بعض تخفيفات الاحكام

يحاول هذا التمهيد أن يسلط الضوء على بيان عنوان البحث من خلال تعريف مفرادته لغة واصطلاحاً (القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب دراسة تطبيقية) وبيان الفرق بين بعض التعريفات إن وجد وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً

لغة: القواعد: جمع قاعدة ، وهي الأصل، وقواعد البيت: أساسه، جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١][٢].

اصطلاحاً: القواعد لها عدة تعريفات عند العلماء منها

قال السبكي[٣]:"هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه"[٤].

قال الحموي[٥]: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[٦].

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٧).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/٥)؛ لسان العرب: (٣/ ٣٦١) مادة: (قعد).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، الفقيه ،المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها (٧٧١هـ) له مصنفات عدة منها: (طبقات الشافعية الكبرى) و (جمع الجوامع) و(الأشباه والنظائر). ينظر: طبقات الشافعية: (١٠٤/٣)؛ الأعلام: (١٨٤/٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: (١١/١)

(٥) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية (ت: ١٠٩٨هـ) من تصانيفه: (غمز عيون البصائر) و(كشف الرمز عن خبايا الكنز) و (تلقيح الفكر). ينظر: الأعلام: (١/ ٢٣٩)؛ معجم المؤلفين: (٢/ ٩٣).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٥١/١).

قال ابن النجار الحنبلي[١]: كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٢].

فالسبكي: جعل القاعدة أو القواعد أمر كلي؛ والحموي عدّها أمراً أكثرياً لا كلياً أي أغلبياً والذي يبدو لي والله أعلم؛ أن القاعدة عبارة عن أمر أو لفظ يجمع مجموعة من الجزئيات ضمن حكم ما.

والقواعد تقسم إلى قسمين قواعد أصولية، وقواعد فقهية

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

أولاً: إن كلاً منهما قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع فقهية كثيرة[٣].

ثانياً: أن كلاً منهما يعد معيارا وميزانا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلة ، وأما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة[٤]

ثانياً: تعريف الضابطة لغة واصطلاحاً:

لغة: اسم فاعل من ضبط، والضبط لزوم شيء لا يفارقه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم [٥]؛ والضابطة: الماسكة[٦].

اصطلاحا: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات، مختصة بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، مثلا سؤر كل حيوان معتبر بلحمه[٧].

أو هو ما ثبت على خلاف الأصول وعقل معناه ووجد في غيره[٨].

ثالثاً تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

لغة : القضاء والمنع: وكل شيء منعته من الفساد فقد حكمته وحكمته وأحكمته[٩].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة (ت: ٩٧٢هـ) من مصنفاته: (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) . ينظر: الأعلام: (٦/٦)؛ معجم المؤلفين: (٨/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: (٤٥/١).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (٥/٢)؛ القواعد الفقهية: (ص:٤٨).

(٤) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية : (ص:٨)؛ القواعد الفقهية: (ص:٤٨).

(٥) ينظر: العين: (٢٣/٧)؛ لسان العرب: (٣٤٠/٧).

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: (٤٤٣/١٩).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر: (١١/١)؛

(٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٢٨/٧).

(٩) ينظر: العين: (٦٧/٦)؛ تهذيب اللغة: (٦٩/٤) مادة: (حكم).

إصطلاحاً : الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(١).

رابعاً: تعريف المعذور لغةً واصطلاحاً

لغة: الحجة التي يعتذر بها؛ والجمع أعذار، والعذر اسم، والعذر تحرى الانسان ما يمحو به ذنوبه، وأهل العربية يقولون: المعذرون الذين لهم عذر بالتخفيف، وبالتثقيل الذين لا عذر لهم فتكلفوا عذرا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ ﴾ (٢)(٣).

اصطلاحاً: هو من كان عاجزا عن الفعل مع إرادته له: كالمريض العاجز عن القيام والصيام والجهاد والفقير العاجز عن الإنفاق ونحو ذلك وهؤلاء ليسوا مكلفين ولا معاقبين على ما تركوه، وكذلك العاجز عن السماع والفهم، كالصبي والمجنون؛ ومن لم تبلغه الدعوة(٤).

أو هو صاحب السبب المبيح للرخصة، ومنه: الأعذار المبيحة للتيمم(٥).

خامساً : تعريف المغلوب لغةً واصطلاحاً

لغة : اسم مفعول من غُلِب، والغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة ، والغلبة: القهر، وذكر أهل التفسير أن الغلبة في القرآن على أربعة أوجه:

أحدها: القهر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(٦) وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾(٧).

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (ص: ٤٨٢)؛ شرح التلويح على التوضيح: (١/ ٢٢)

(٢) سورة التوبة من الآية (٩٠).

(٣) ينظر:العين: (٩٤/٢)؛ مفردات غريب القرآن: (ص: ٣٢٧)؛ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: (ص: ٤٥٥)؛ لسان العرب: (٥٤٥/٤) مادة : (عذر).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٠٢/٨).

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٣٠٧).

(٦) سورة يوسف جزء من الآية (٢١).

(٧) سورة الصافات آية (١٧٣).

والثاني: القتل، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

والثالث: الظهور، ومنه قوله تعَالَىٰ:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴿٢١﴾ ﴾[2].

والرابع: الهزيمة، ومنه قوله قَالَتعَالَىٰ:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[3]، وقولهتَعَالَىٰ:﴿ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ ﴾[4]، وإني مغلوب أي غلبت[5].

اصطلاحاً: قال الشافعي: المغلوب هو الذي أُبتلي بأمر الله الذي لا حِيلة له فيه–كالمجنون– أو من مرّ بعارض لم يَجْتَلِبْه على نفسه[6].

كما أن المغلوب أو لفظ يغلب يُستعمل لدى الفقهاء في الأمر الذي يكثر وقوعه أو توقعه فكثيرا ما يقول الفقهاء: إن الطين الذي يلامس ثوب الشخص قد يكون نجساً، وذلك أن أغلب الماء الذي في السواقي قد يلاقي نجاسة أو تلقى في مجراه نجاسة فيخلُص من ذلك

أن المغلوب هو من وقع عليه تأثير فعل أو شيء أقوى منه، وهو الأمر الغالب الذي لا قدرة للمغلوب على رده.

كما أن الشيء الغالب لا يرى غالباً إلا أنه يتصور ذهنياً، فالمكلف أحيانا ينتقل إلى صفة المغلوب لتصوره صورة الأمر الغالب ذهنياً.

سادساً: الفرق بين العذر والغلبة

العذر بالمرض لا يسلب الاختيار، والغلبة تسلب الاختيار[7].

معنى الاختيار؛ الاختيار للعبد لا ينفك عن معنى الرفق به وذلك في أن يجر إلى نفسه منفعة باختياره أو يدفع عن نفسه ضررا، مثال ذلك أن العبد يُخير في السفرِ بين الصيام والفطر،

---

(١) سورة آل عمران آية (١٢).

(٢) سورة الكهف جزء من الآية (٢١).

(٣) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٤) سورة الروم جزء من الآية (٣).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٨٨/٤) مادة: (غلب)؛ مفاتيح الغيب: (٢٩٥/٢٩).

(٦) ينظر: الرسالة: (١٢٠/١).

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥/ ١٤٤٨)

والكفارة في اليمين بين الكسوة، والإطعام، والصيام[١].

ومثال المغلوب، السفيه المحجور عليه مسلوب الاختيار[٢].

قال الشاطبي[٣]: وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها[٤].

عبارات الأصوليين في حق المعذور

والجنون صاحبه مسلوب العقل؛ بخلاف الإغماء فإنه مغلوب[٥].

قال البزدوي[٦]: ولا عقوبة على المعذور[٧]. المعذور يكتب لَهُ ثواب عمله كله[٨].

الضرب المبرح الذي يغلب على القلب إفضاؤه إلى ما يجاوز حد التأديب محرم على الزوج عند حصول غلبة الظن، ومعظم الأحكام في المجتهدات منوطة بغلبات الظنون [٩].

قال ابن رشد[١٠]: أن المكره يشبه من جهة المختار ويشبه من جهة المضطر المغلوب مثل الذي يسقط من علو والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع[١١].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ١٢٣)

(٢) ينظر: أصول البزدوي: (ص: ٤٩).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية (ت ٧٩٠هـ) له كتب عدة منها: (الموافقات) و(المجالس) و(الافادت والانشادات) و(الاعتصام).ينظر: الأعلام: (١/ ٧٥)؛ معجم المؤلفين: (١١٨/١).

(٤) ينظر: الموافقات: (٢٣/٢).

(٥) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار: (١٤٤/١).

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، الإمام البحر فى الفقه والأصول، من أهل بخارى، (ت: ٧٣٠هـ) له كتب عدة منها: (شرح أصول البزدوي) سماه (كشف الأسرار) و (شرح المنتخب الحسامي). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١/ ٣١٧)؛ الأعلام: (٤/ ١٣).

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٤/ ٣٤٤)

(٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٦/ ٢٠).

(٩) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٣٤٥).

(١٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، فيلسوف، وأوحد فِي علم الْفِقْه وَالْخلاف وفقيه والطب من أهل قرطبة، (ت:٥٩٥هـ) له كتب عدة منها: (التحصيل) و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) و(الكليات). ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء: (ص: ٥٣٠) ؛ الأعلام: (٣١٨/٥).

(١١) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: (٣٩٦/٢).

كما أنه يمكن القول: بأن العذر والغلبة قد تكون بسبب عوارض لا قِبل للمكلف عن ردها، مما يجعلنا نشير إشارة يسيرة حول عوارض الأهلية ؛ وأن المراد من العوارض: بأنها حالة لا تكون لازمة للإنسان، وتكون منافية للأهلية.

أنواع العوارض

الأول : عوارض سماوية : وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار الإنسان، لهذا نسبت إلى السماء، مثل الجنون والعته والمرض والموت.

الثاني: عوارض مكتسبة: وهي ما كان للإنسان فيها كسب واختيار، وهي نوعان: الأول: ما يكون من نفس الإنسان كالجهل والسكر والهزل، والثاني: ما يكون من غيره عليه كالإكراه[١].

سابعاً: في بيان تخفيفات الشرع.

وهي أنواع منها :

١- تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة[٢].

٢- تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك[٣].

٣- تخفيف الأبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[٤].

٤- تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها[٥].

٥- تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده[٦].

---

(١) ينظر: الوجيز في إصول الفقه: (ص:١٠٠).

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: (١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (١/ ٤٨١).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢/ ١٦٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٨/٢).

المبحث الأول

في القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب

المطلب الأول

القواعد الضابطة لأحكام المعذور والمغلوب

هناك جملة من القواعد الأصولية الفقهية التي من خلال مضمونها ومقاصدها تدعو إلى مراعاة أحوال المكلف، وأن المأمور به، قد يتغير من صفة إلى أخرى تناسباً مع ما عليه المكلف من ظروف وأحوال ومنها:

١-**(المشقة تجلب التيسير)** المشقة :الصعوبة والشدة والحرج، التيسير: لغة التخفيف واللين والتسهيل، أما المقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو الترخُصُ، والرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتان من الرباعية في السفر، فكان من الجواب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر؛ إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات"[١].

٢-**(إذا ضاق الأمر اتسع)** ومعناها إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها[٢].

٣-**(ما جاز لعذر بطل بزواله)** معناها أن المحظور شرعاً إذا أُبيح لعذرٍ مشروعٍ كالإكراه بغير حقٍ، وكحالة الضرورة الملجئة إلى فعل المحضور فإن هذه الإباحة للمحضور مقيد وجودها بوجود العذر المبيح ولمدة بقائه، فإن زال العذر عاد الشيء على ما كان عليه قبل العذر، أمثلة ذلك : يبطل جواز التيمم إذا قدر على استعمال الماء، فإن كان لفقد الماء يبطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض يبطل ببرئه، كذا إن كان بسب برد شديد يبطل بزواله، كذا من لبس الحرير بسب مرض حكة أو جرب؛ فإنه يجب عليه نزعه إن برء من ذلك[٣].

٤-**(الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل)** كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال إلى التيمم، ومنه الهدي في حق المتمتع إذا عجز عنه ينتقل " إلى الصوم " أو كان ماله غائبا لأنه تعلق بوقت يفوت بفواته.

---

(١) ينظر: المستصفى: (ص: ٣١١)؛ الأشباه والنظائر: (٤٩/١)؛ القواعد: (١/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:(١/ ٣٢١)؛ المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: (ص:٢٠٩).

(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية: (ص:٧٧).

أيضاً يصح للمكلف الانتقال إلى البدل، لأنه يتضرر بالتأخير، كالحر يريد الزاوج، ولا يجد في القرية حرة فهل له التزوج بالأمة؟ إن غلب على ظنه العنت أو خاف من الوقوع فيه، فله أن يتزوج بالأمة، وإن أمن فلا[١].

٥–**(إذا زال المانع عاد الممنوع)** المانع عند الأصوليين وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده العدم –أي عدم الحكم– ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والمقصود به أن الأمر الطارئ الذي يمنع نفوذ الحكم، فالمانع يقف حاجزاً للحكم عن النفاذ، فإذا زال المانع وارتفع عاد الأمر كما كان، مثلاً: إذا طهرت الحائض وجب عليها الصلاة والصوم، وجاز جماعها وطوافها[٢].

٦–**(إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل)** ومعناها: أن الأصل هو ما يجب أولاً كالماء للطهارة، والبدل: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتيمم بالتراب.

وأن نكاح الأمة جائز عند عدم القدرة على طول الحرة، وأن ذكاة الإضطرار، يصار إليها، عند العجز عن ذكاة الاختيار، قال الطحاوي[٣]: الخلف– ما يكون بدلاً عن الأصل– ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، كالفدية للشيخ الفاني [٤].

٧–**(لا واجب مع عجزٍ ولا حرام مع ضرورة)** القيام: ركن من أركان الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾[٥] هذا إذا كان قادرا على ذلك، فأما إذا كان عاجزاً عنه؛ فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود – يسقط عنه؛ لأن العاجزَ عن الفعل لا يكلف به، وكذا إذا خاف زيادة العلة من ذلك؛ لأنه يتضرر به وفيه أيضا حرج، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء؛ كذلك أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف وقف معه فذاً و صحت صلاته للحاجة، فإن واجبات الصلاة تسقط

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (١٧٩/١).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية:(٣١٦/١)

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الازدي، أبو جعفر الطحاوي، كان إماما فقيها، صحب المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب حتى انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر (ت: ٣٢١هـ) له كتب عدة منها: (أحكام القرآن) و(شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني في الفروع) و (شرح الآثار). ينظر: الجواهر: (١٠٣/١)؛ طبقات الفقهاء: (١٤٣/١)؛ هدية العارفين: (٥٨/١).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ٢٦٧)؛ رد المحتار على الدر المختار: (٥١٥/٣)؛ موسوعة القواعد الفقهية: (٢٦٧/١) البرنو

(٥) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣).

بالعجز عنها، وبالجملة ليس المصّافة-أي الوقوف بنفس الصف- أولى من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب للعذر فهي أولى بالسقوط[١].

٨-**(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)** فالماء ركن الغسل والوضوء، لكن في حالة حاجة المكلف لهما لا يلزمه استخدامه في الغسل أو الوضوء كالحاجة لشربه أو لشرب دابته، وهذه الحاجة خاصة، أما الحاجة العامة فهي التي لا تختص بناس دون أناس بل تعم الجميع، مثل بيع السلم، والإجارة، شُرعا خلافاً للقياس لحاجة الناس إليهما[٢].

المطلب الثاني

في بيان أصل أدلة القواعد المتعلقة بالمعذور والمغلوب من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

١- الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤].

٢- الأدلة من السنة النبوية:

أولا: عن أبي هريرة[٥]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٠٦/١)؛ موسوعة القواعد الفقهية:(٩١/١) ؛ القواعد الفقهية: (ص:١٥٤)

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٣٤/٢)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: (ص:٩٥).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٦).

(٥) أبو هريرة هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام الخيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله، وكان يدور معه حيث دار، وكان أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أكثر من (٨٠٠) رجل من بين صاحب وتابع، كان أكثر مقامه في المدينة (ت:٥٩هـ) فيها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١٧٧٠/٤) ؛ الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٠٨).

فأتوا منه ما استطعتم"[١].

ثانياً:عن محمد[٢] بن عمار بن ياسر[٣]، عن أبيه، قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما وراءك؟" قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: "كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان قال: "إن عادوا فعد"[٤]

ثالثاً:عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال[٥]: "اكلأ لنا الليل" قال: فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "يا بلال" فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: "أقم الصلاة للذكرى"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) (١١٧/٩) برقم: (٧٢٨٨).

(٢) محمد بن عمار بن ياسر مولى بني مخزوم قتله المختار بن أبى عبيد. ينظر: الثقات: (٥/ ٣٥٨)؛ تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٨/ ٢٣١).

(٣) هو عمار بْن ياسر بْن عَامِر بْن مَالِك،أبي اليقظان، حليف بني مخزوم، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها، وأمه سمية، وهي أول من استشهد فِي سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وهو، وأبوه، وأمه من السابقين في الإسلام، كان إسلامه بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عذب فِي اللَّه، استشهد في صفين (٣٧هـ) وله ثلاث وتسعون سنة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٤/ ١٢٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة: (٤/ ٤٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٣٨٩/٢) برقم:(٣٣٦٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

(٥) هو بلال بْن رباح، صحابي جليل، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا عبد الكريم، وأمه حمامة، مولى أَبِي بكر الصديق، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، من السابقين إِلَى الإسلام، توفي بدمشق، ودفن بباب الصغير سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة، وقيل: مات سنة سبع، أو ثماني عشرة. ينظر: أسد الغابة: (١/ ٤١٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٤٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: (باب من نام عن صلاة أو نسيها) (٣٢٥/١) برقم: (٤٣٥)

وفي رواية أخرى فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت"(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (باب من نام عن صلاة أو نسيها) (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٣٧).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعذور والمغلوب

المطلب الأول

التطبيقات المتعلقة بالمعذور

من خلال ما تقدم من ذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية وأدلتهما تتدرج صور عدة للمعذور، وهذه الصور ثمرة من ثمار أصول الفقه الذي يقول عنه الإمام الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية" (١).

أولاً: العذر بسبب النسيان، ومن هذا النوع إتمام الصوم لمن أكل ناسياً، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"(٢).

ثانياً: سجود السهو في الصلاة ، عن عبد الله ابن بحينة(٣) قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس فمضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه وسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر وسجد ثم رفع رأسه وسلم(٤).

ثالثاً: إذا حنث ناسيا في الأيمان، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾(٥)

وقوله تَعَالَى:﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ۝٧٣ ﴾(٦)

---

(١) الموافقات: (٣٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(باب إذا حنث ناسيا في الأيمان) برقم: (٦٦٦٩).

(٣) عَبْد اللَّهِ بْن بحينة، وهي أمه، وهي بحينة بنت الحارث بْن المطلب بْن عبد مناف، واسم أبيه مالك بْن القشب الأزدي، كان حليفً لبني المطلب بْن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إِلَى أبيه وأمه معًا، فيقال: عَبْد اللَّهِ بْن مالك بْن بحينة، يكنى أبا مُحَمَّد، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، توفّي آخر أَيَّام مُعَاوِيَة فِي حُدُود السِّتين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٣/ ١٨٢)؛ الوافي بالوفيات: (١٧/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:(باب إذا حنث ناسيا في الأيمان) (٨/ ١٣٦) برقم:(٦٦٧٠).

(٥) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥).

(٦) سورة الكهف الآية (٧٣).

رابعاً: العذر بسب الجهل، أو الظن، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص[١] حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال : كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ، ولا حرج لهن كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ، ولا حرج[٢].

وعن ابن عباس[٣]، رضي الله عنهما ، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال: لا حرج قال آخر حلقت قبل أن أذبح قال: لا حرج قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال: لا حرج[٤].

وأعلم: أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل: فمن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، عذر فيه؛ وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه، وكان مثله يخفى عليه، عذر فيه – أيضًا – وإلا لم يعذر[٥].

وعن أبي هريرة يرفعه قال: إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تكلم[٦].

خامساً: جواز صحة الصلاة خلف المتأولين لأنه لم يقطع على خطئهم، ولا يقطع على أن الحق في جهته، وإنما يحكم بالخطأ والصواب من طريق غلبة الظن، ويحتمل أن يكون أجاز

---

(١) صحابي جليل أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يكتب عنه، فأذن له، وكان أحفظ الصحابة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، أختلف في وفاته مكانا وزماناً قيل: (٦٣هـ وقيل:٦٥) بمصر، وقيل: بمكة، وقيل: بالطائف(٦٨هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: (١٥٧/٢)؛ الإصابة في معرفة الصحابة: (٢/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه:(باب إذا حنث ناسيا في الأيمان) (٨/ ١٦٨) برقم: (٦٦٦٥).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، (ت:٦٨هـ) بالطائف. ينظر: أسد الغابة: (٢/ ١٣٠)؛ الإصابة في معرفة الصحابة: (١٤٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:(باب إذا حنث ناسيا في الأيمان) (١٦٩/٨) برقم (٦٦٦٦).

(٥) ينظر: القواعد: (٢٨٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه:(باب إذا حنث ناسيا في الأيمان) برقم: (٦٦٦٤).

صلاتهم؛ لأن المأموم معذور فيما جهل حالة الإمام فيه، ولهذا قلنا: إذا صلى بهم محدِثاً صحت صلاتهم.

ويحتمل وجهاً آخر وهو: أنه أجاز صلاتهم؛ لأن طريق هذه المسائل خفية، يعذر الجاهل فيها[١].

سادساً: والمعذور– نحو المريض والمسافر والعبد– مأمور بإسقاطه–أي الفرض– بالجمعة على طريق الرخصة حتى إنه إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر وتكون الجمعة فرضا وإن ترك الترخص عاد الأمر إلى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير[٢]، قال البزدوي: وانما وضع عن المعذور اداء الظهر بالجمعة رخصة[٣] قال العز بن عبدالسلام:يتخير المعذور الذي لا تلزمه الجمعة بينها وبين الظهر، والجمعة أفضل[٤].

سابعاً: من سمع صوت الملاهي فإن سمعه بغتة يكون معذورا[٥].

ثامناً: القبلة يسقط استقبالها في حق المعذور[٦].

تاسعاً: العذر بالخطأ كما لو تزوج أخته فظنها أجنبية، أو شرب خمرا، يظنه خلا، أو أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا مباحا، فهذه الجهالات يعذر بها إذ لو اشترط اليقين في هذه الصور وشبهها لشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك[٧].

عاشراً: فأما أصحاب الأعذار كالخائف والمريض والمقيم على حفظ ماله، جاز له ترك المبيت بمنى، وجاز له ترك الرمي في اليوم الأول من أيام منى ، فإذا كان في اليوم الثاني أتى منى عن أمسه ، ثم عن يومه وأفاض منها في يومه مع النفر الأول[٨] .

ولا يأثم المجتهد أي "من بذل وسعه، ولو خالف" دليلا "قاطعا وإلا أثم لتقصيره".

أما عدم إثمه إذا بذل وسعه: فلأنه معذور، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد أتى بما يقدر عليه؛ وأما إذا لم يبذل وسعه: فإنه يأثم؛ لكونه قصر في بذل الوسع[٩].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: (٥/ ١٥٤٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/١٥٩).

(٣) ينظر: أصول البزدوي: (ص: ٣٦).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(١/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:(٤/١٦٦).

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: (١/ ٢٥٦).

(٧) ينظر: الفروق: (٤/٤٤٨).

(٨) ينظر: الحاوى الكبير: (٤/٥١٨).

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٩٢).

عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «بال قائما من جرح كان بمأبضه»[١].
المأبض: باطن الركبة[٢]، وإنما كان ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم نادرا لسبب –الجرح– أو ضرورة دعته إليه وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر والأذى، وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم[٣].

المطلب الثاني

التطبيقات المتعلقة بالمغلوب

التطبيقات التي تسقط عن المكلف بسب كونه مغلوباً :

أولاً: الغلبة بسب القيء: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» [٤].
ذرعه القيء أي: سبقه وغلب عليه ولم يفطر[٥].

ثانياً: الغلبة بسب العته: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه : (باب من مس فرجه فليتوضا) (١/ ٢٧٨) برقم: (٦٤٨).
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٢٨٨).
(٣) ينظر: معالم السنن: (٢٠/١)؛ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٣/ ٧٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (باب الصائم يستقيء عامدا) برقم: (٢٣٨٠) وأخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء) (باب ما جاء في الصائم يقيء) (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦٩)؛ وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ(من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض) (باب ما جاء فيمن استقاء عمدا) (٩١/٢) برقم: (٧٢٠).
(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (١١/ ٣٦)؛ نيل الأوطار: (٤/ ٢٤٢).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه: (باب ما جاء في طلاق المعتوه) (٢/ ٤٨٧) برقم: (١١٩١). قال أبو عيسى : هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. ينظر: الضعفاء: (ص: ١٠٨)؛ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: (ص: ١٤٣).
وأبو عيسى هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته(١).

ثالثاً: الغلبة بسب المرض: قال الامام مالك: في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله، إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله(٢).

المرض: لا ينافي أهلية الحكم والعبادة، ولكنه من أسباب العجز، فشرعت العبادة عليه بقدر المكنة(٣).

رابعا: الغلبة بسبب الاستحاضة: عن عائشة(٤) أن فاطمة بنت أبى حبيش(٥) قالت: يا رسول الله، إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تمت إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلى عنك الدم وصلى(٦)، وفي رواية أخرى، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

(٢٧٩هـ) له كتب عدة منها: (الجامع الكبير) (صحيح الترمذي) و(الشمائل النبويّة). ينظر: تهذيب التهذيب: (٩/ ٣٨٧) ؛ الأعلام للزركلي: (٦/ ٣٢٢).

(١) سنن الترمذي: (باب ما جاء في طلاق المعتوه) (٢/ ٤٨٧) برقم: (١١٩١).

(٢) ينظر: المدونة: (١/٢٠٤)؛

(٣) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: (ص: ١٨١).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين، وابتني بها بالمدينة، وهي ابنة تسع سنين، كانت من أحب نساء رسول الله إليه، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، روت عن النبي ما لا يحصى، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرها ثمان عشرة سنة توفيت سنة (٥٨هـ) رضي الله عنها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٤/ ١٨٨١) ؛ أسد الغابة: (٧/ ١٨٦).

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: (٨/ ١٦١)؛ تهذيب التهذيب: (٧/ ١٩٠).

(٦) عمدة القارئ: (باب الاستحاضة) (١/ ٤٢٤) برقم: (١١) ؛

قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير»[١].

فسقطت عن الحائض الصلاة؛ لأن الطهر مغلوب، والمغلوب ساقط الاعتبار شرعاً بمقابلة الغالب[٢].

خامساً: الغلبة بسبب القهر: وإن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً وأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم، وكان سفره وإقامته بهم، كالعبد مع مولاه والقائد مع الأعمى والتلميذ مع الأستاذ[٣].

سادسا: الغلبة بسب العجز: كما لو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر؛ لأنه مغلوب فيه كما في الغبار والدخان[٤].

سابعاً: الغلبة بسبب عارض: كما في النحنحة، والضحك، والبكاء، والنفخ، والأنين، أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته؛ على مذهب الامام الشافعي ما لم يكن معذورا بغلبة[٥].

حكم ما يتلفه المغلوب:

أولاً: المالكية: سئل الإمام مالك عن المجنون المغلوب على عقله يخرج إلى السوق فيكسر أمتعة الناس ويفسد، أترى عليه لذلك غرما في ماله؟ قال: نعم، فقلت له: أفتراه شبيها بجراحه؟ فيكون ذلك خطأ يغرم لمن أصاب بذلك الجرح؟ قال: نعم أراه شبيها به، قيل له وتراه إذا أفاق يتوضأ؟ قال: نعم[٦].

ثانياً:الحنفية: قال القدوري[٧]: (وإن أتلف شيئا) أي إن أتلف الصبي والمجنون شيئا (لزمهما ضمانه إحياء) (لحق المتلف عليه) (وهذا) أي وجوب الضمان (لأن كون الإتلاف موجبا لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: (باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم) (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢٢٠/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: (٣١/٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: (٤٧/٤).

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل: (٩٧/١٦).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر القدوري، فقيه حنفي : ولد في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، (ت:٤٢٨هـ) له كتب عدة منها: (المختصر) وشرح (مختصر الكرخي) . ينظر: تاج التراجم : (٩٨-٩٩)؛ الأعلام: (٢١٢/١).

يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد) يعني: أنه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط، ومع ذلك يجب الضمان[١].

ثالثاً:الشافعية: قال النووي[٢]: الصبي والمجنون إذا أتلفا على غيرهما ما لا وجب عليهما الضمان[٣].

رابعاً: الحنابلة: قال البهوتي[٤]:(وعليهما –الصبي والمجنون– ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما) كما لو أتلفا مالا أو قتلا[٥].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٨٤/١١).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين (ت: ٦٧٦هـ) له كتب عدة منها: (منهاج الطالبين) و (تصحيح التنبيه) و (المنهاج في شرح صحيح مسلم). ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٥٣)؛ الأعلام: (٨/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: (١٣/ ٣٨٠).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، (ت: ١٠٥١ هـ) له كتب عدة منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). ينظر: الأعلام: (٧/ ٣٠٧)؛ معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (٦/ ١٥١).

الخاتمة

فقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- المكلف إما أن يكون كامل الأهلية، فهو مطالب بأداء الواجبات والكفء عن المنهيات، أو يكون قاصر الأهلية كالصبي، فهو مطالب بأمور وغير مطالب بأمور.
- العذر والغلبة منهم ما هو بأمر جبلي لا دخل للمكلف فيها مثل الجنون، والحيض، ومنها ما هو بعارض، كالمرض.
- إن بعض الأحكام الشرعية قد تتغير صفات الشروط التابعة لها، بسبب تغير الظروف المتعلقة بأحوال المكلف، مثل الانتقال من الوضوء بالماء، إلى التيمم بسبب فقد الماء، أو خوف هلاكه، أو هلاك دابته، ومثل قصر الصلاة في السفر، وجواز الإفطار للصائم، إن كان مسافراً ...
- إن أحكام الشريعة، ملائمة مع كل أحوال المكلفين، و صالحة للأداء في كل زمان ومكان، متكيفية مع الظروف، العامة والخاصة، وهذا يدل على مرونتها، وسماحتها؛ وأن الرخص غير مختص بزمان معين.
- إن المجنون والصبي فاقدا الأهلية؛ أما المغلوب وإن كان مسلوب الإختيار إلا أنه غير فاقد الأهلية، لذلك صَحّ بيعه.
- إن كلاً من المجنون والصبي يُضمنان ما أتلفا، ويكون ذلك من مالهما، أو من مال وليهما.
- إن وجوب القضاء على المعذور غير ممتنع، كالحائض والنائم، يقضيان ما فاتهما من العبادات وقت الحيض والنوم، مع أنهما معذوران.

التوصيات:

- أوصي بإخراج المقاصد الفقهية من كتب الأصول من خلال القراءة الدقيقة في تلك الكتب.
- أوصي بفهم تطبيقات الفقهاء القدامى رحمهم الله ؛ وأن تطبيقاتهم الفقهية كانت تتناسق مع ظروفهم وبيئتهم التي كانوا فيها.

ثبت المصادر

- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) عدد الأجزاء: ٥.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت (ط١/ ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) عدد الأجزاء: ٤.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ).
- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية (ط١/١٤١١هـ– ١٩٩١م) عدد الأجزاء: ٢.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/١٤١٥ هـ) عدد الأجزاء: ٨.
- أصول البزدوي /كنز الوصول الى معرفة الأصول : لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس – كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
- أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط١/ ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م).
- الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين (ط١٥/٢٠٠٢ م).
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (ط٤/ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) عدد الأجزاء: ٧.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية (ط١/١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) عدد الأجزاء: ١٣.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، (ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) عدد الأجزاء: ٢٠.
- تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق(ط١/ ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م) عدد الأجزاء: ١
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين : لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (ط١/ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) عدد الأجزاء: ١.
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) عدد الأجزاء: ١٦.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ط٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (ت:٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (ط١/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) عدد الأجزاء: ١١.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب (١٣٨٧ هـ) عدد الأجزاء: ٢٤.
- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند (ط١/ ١٣٢٦هـ) عدد الأجزاء: ١٢.
- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) مكتبة الإمام الشافعي - الرياض (ط٣/١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) عدد الأجزاء:٢.

- الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية (ط١/ ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣) عدد الأجزاء: ٩.
- الجامع الكبير/ سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٩٩٨ م) عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ط١/ ١٤٢٢هـ) عدد الأجزاء: ٩.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) عدد الأجزاء: ١.
- الحاوى الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر . بيروت ، عدد الأجزاء / ١٨.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم (ط١/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) عدد الأجزاء: ١.
- رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت (ط٢/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) عدد الأجزاء: ٦.
- الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر (ط١/ ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع (ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) عدد الأجزاء: ٢.

❖ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة أبو، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

❖ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية (ط١/١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) عدد الأجزاء: ٧.

❖ سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) عدد الأجزاء: ٥.

❖ سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (ط٣/١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) عدد الأجزاء : ٢٥.

❖ شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (ط٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ) عدد الأجزاء: ٤.

❖ الضعفاء: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس (ط١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ) عدد الأجزاء: ١.

❖ طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت -(ط١/ ١٤٠٧ هـ) عدد الأجزاء:٤.

❖ طرح التثريب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)عدد المجلدات: ٨.

- العدة في أصول الفقه : لأبي يعلى القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢/١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) عدد الأجزاء : ٥ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت: ٦٦٨هـ) تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ) دار المعرفة (١٣٧٩) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) عدد الأجزاء: ٤.
- الفِقْـهُ الإسـلامـيُّ وأدلَّتُـهُ : وَهْبَـة بـن مصـطفى الزُّحَيْلِـيّ، دار الفكـر – سـوريَّة – دمشـق (ط/٤) عدد الأجزاء: ١٠.
- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط٢/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) عدد الأجزاء: ٥.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت : ٦٦٠هـ) تعليق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م) عدد الأجزاء: ٢.
- الكافي شرح البزودي: للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (ط١/١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) عدد الأجزاء: ٥.

- كتاب التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء: ٣.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط/١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م) (ط٢/١٤٠١هـ – ١٩٨١م) عدد الأجزاء: ٢٥.
- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت (ط ٣/ ١٤١٤ هـ)، عدد الأجزاء: ١٥.
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) عدد الأجزاء: ٩.
- المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع، (ط١/١٤٣٥هـ ٢٠١٤م).
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (ط١/١٤٢٥هـ٢٠٠٥م).
- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية (ط١/١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) عدد الأجزاء: ٤.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت (ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠) عدد الأجزاء: ٤.

- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) عدد الأجزاء:١.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب (ط١/١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).
- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (ط٢/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) عدد الأجزاء : ٦.
- مفردات غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى(ت: ٥٠٢ هـ).
- الممتع في القواعد الفقهية: للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، دار زدني ، الرياض (ط ١ ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية (ط٢/١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) عدد الأجزاء: ٣.
- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) عدد الأجزاء: ٧.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.
- مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (ط١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) عدد الأجزاء: ١٢.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت (ط١/١٤٠٤–١٩٨٤م)، عدد الأجزاء:١.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) عدد الأجزاء: ٥.
- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر (ط/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) عدد الأجزاء: ٨.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) وكالة المعارف، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) عدد الأجزاء: ٢٩.
- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٥/١٤٢٧هـ٢٠٠٦م) عدد الأجزاء:١.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة (ط ١/ ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).